قرار من الوزير الأول مؤرخ في 11 أكتوبر 1994 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبّق على الصفقات العمومية الخاصة بالدراسات.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على مجلة المحاسبة العمومية،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وخاصة الفصلين 19 و20 منه،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان،

وعلى رأي اللجنة العليا للصفقات.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبّق على الصفقات العمومية الخاصة بالدراسات الملحق بهذا (1) والمنصوص عليه بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989.

تونس في 11 أكتوبر 1994.

الوزير الأول

حامد القروي

---

(1) سيقع نشر كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالدراسات بنشرة خاصة ملحقة لهذا العدد من الرائد الرسمي.

وزارة الداخلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2113 لسنة 1994 مؤرخ في 10 أكتوبر 1994.

كلّف السيد عبد الوهاب الخراط، بمهام معتمد أول بولاية سوسة بداية من 20 سبتمبر 1994.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2114 لسنة 1994 مؤرخ في 10 أكتوبر 1994.

أنهي تكليف السيد محمد الشبراك، بمهام معتمد أول بولاية سوسة بداية من 20 سبتمبر 1994.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2115 لسنة 1994 مؤرخ في 11 أكتوبر 1994.

كلّف السيد عبد الباقي بن معاوية، المتصرف، بمهام رئيس دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار بولاية نابل بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2116 لسنة 1994 مؤرخ في 11 أكتوبر 1994.

كلّف السيد نبيل لطفي طارق معاوية، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة المجلس الجهوي بولاية نابل بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2117 لسنة 1994 مؤرخ في 11 أكتوبر 1994.

كلّف السيد الصادق بن الصادق، المتصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية نابل بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2118 لسنة 1994 مؤرخ في 11 أكتوبر 1994.

كلّف السيد الطيب بوعبيد، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار بولاية مدنين بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2119 لسنة 1994 مؤرخ في 11 أكتوبر 1994.

كلّفت السيدة فاتن بن تركية حرم الحمروني، متفقد المصالح المالية، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية ببلدية أريانة.

بمقتضى أمر عدد 2120 لسنة 1994 مؤرخ في 11 أكتوبر 1994.

كلّف السيد حاتم سعيد، متفقد المصالح المالية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بدائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية نابل بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2121 لسنة 1994 مؤرخ في 11 أكتوبر 1994.

كلّف السيد محمد الأزهر حساييني، مهندس أشغال، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للبيئة والمحيط بدائرة الشؤون البلدية بولاية قفصة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2122 لسنة 1994 مؤرخ في 11 أكتوبر 1994.

كلّف السيد كمال الأشهب، مهندس أشغال، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للأنشطة الإقتصادية بدائرة العمل الإقتصادي والإستثمار بولاية تطاوين بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2123 لسنة 1994 مؤرخ في 11 أكتوبر 1994.

كلّفت الآنسة رجاء السقا، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للإستثمار بدائرة العمل الإقتصادي والإستثمار بولاية تونس بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2124 لسنة 1994 مؤرخ في 11 أكتوبر 1994.

كلّف السيد عز الدين الاجنف، المتصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للإشراف على البلديات والتعاون بينها بدائرة الشؤون البلدية بولاية نابل بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2125 لسنة 1994 مؤرخ في 11 أكتوبر 1994.

كلّف السيد ماهر عمارة، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة مراقبة وإستغلال البناءات والعناية بالآثار والمدينة العتيقة ببلدية سوسة.

بمقتضى أمر عدد 2126 لسنة 1994 مؤرخ في 11 أكتوبر 1994.

كلّف السيد ضياء الشليوي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الفلاحية بالإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية.

وزارة العدل

أمر عدد 2127 لسنة 1994 مؤرخ في 10 أكتوبر 1994 يتعلق بإسناد منحة تسخير لفائدة المحامين المتمرنين والمسخرين في قضايا جنائية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته خاصة منها القانون عدد 81 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 114 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 1989 المؤرخ في 12 جويلية 1989 والمتعلق بإسناد منحة تسخير لفائدة المحامين المتمرنين والمسخرين في قضايا جنائية،

وعلى الأمر عدد 1770 لسنة 1992 المؤرخ في 5 أكتوبر 1992 والمتعلق بإسناد منحة تسخير لفائدة المحامين المتمرنين والمسخرين في قضايا جنائية أمام المحاكم العسكرية،

وعلى رأي وزراء العدل والدفاع الوطني والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تسند لكل محام متمرن يتم تسخيره في قضية جنائية أمام المحاكم العدلية أو العسكرية منحة تسخير قدرها خمسون دينارا عن كل قضية.